شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

Conditions for the Suspension of the Execution of an Administrative Decision

بوفناربديعة*
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر
badia.boufnara@gmail.com
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

مخاشف مصطفى
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر
mekhachef.mustapha@hotmail.com
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/04/18 - تاريخ القبول: 2025/07/03 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تبنى المشرع الجزائري مبدأ الأثر الفوري غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية بهدف تحقيق الصالح العام، ومبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن استمرارية نفاذ بعض القرارات تخلق حالة يصعب تداركها في المستقبل وتخفيفا من الأثر الفوري لنفاذ القرار الإداري، أوجد المشرع في المقابل نظام وقف تنفيذ القرار الإداري لخلق التوازن بين الصالح العام ومصلحة الأفراد الخاصة، بموجب دعوى قضائية استعجالية، فما هو موضوعها؟ وما هي شروط ممارستها؟

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري؛ الأثر الفوري؛ وقف التنفيذ؛ الصالح العام؛ دعوى استعجالية؛ الطعن بالإلغاء.

Abstract: the Algerian legislator adopted the principle of immediate and non-stop effect to appeal the cancellation of administrative decisions, with the aim of achieving the public interest, the principle of separation of powers, but the continued enforcement of some decisions creates a situation that is difficult to remedy in the future and mitigates the immediate impact of the implementation of administrative decisions. on the other hand, the legislator created a system of halting the implementation of an administrative decision to make a balance between the public good and the private interest of individuals, under an urgent lawsuit. What is its topic? what are the conditions for practicing it?

Keywords: Administrative decision; Immediate effect; Suspension of execution; Public interest; Urgent lawsuit; Annulment appeal.

* المؤلف المرسل: بوفنار بديعة.

مقدمة:

إن اللجوء إلى القضاء المستعجل يمكن الخصوم من استصدار أحكام مؤقتة دون المساس بأصل الحق من ناحية، وتشمل الأمور التي لها صفة الاستعجال، المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت من جهة، وكذلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية من جهة أخرى. وقد تم الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، إذا ما توافرت فيها شروط معينة شكلية وموضوعية تقنع المحكمة بالحكم بوقف التنفيذ.

– ونظرا لأهمية القرار الإداري بالنسبة للإدارة باعتباره وسيلتها الثانية بعد العقود الإدارية في تسيير النشاط الإداري، فالأصل فيه أنه صدر صحيحا وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل. والقاعدة العامة تقتضي بدخول القرار الإداري حيز التنفيذ منذ علم المخاطب به واستمرار ذلك دون توقف أو تعطل لما يفترض فيه من سلامة ومشروعية من جهة ومن جهة أخرى خوفا من المساس بالنظام العام وبحسن سير المرافق العامة، فإنه وكما لكل قاعدة استثناء يؤكدها فإن لهذه القاعدة بدورها جملة من الاستثناءات، حيث يمكن أن يتم توقيف القرار الإداري، وشل تطبيقه بالنسبة للمستقبل بصفة مؤقتة، ويتقرر ذلك إما بنص قانوني أو بمقتضى قرار قضائي.

– فالقرار بمجرد صدوره يكون نافذا ولا يؤثر على نفاذ القرار مجرد الطعن فيه أمام القضاء، إعمالا للأثر غير الموقف للطعن على الأحكام الإدارية، وهكذا فإن المشرع الجزائري أكد من خلال المادة 1/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

– غير أن المشرع الجزائري يردف في نفس المادة من خلال فقرتها الثانية أنه:" غير أنه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر، بناءً على طلب الطرف المعني، بوقف القرار الإداري." وأوجد نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتوجب على القاضي الإداري قبل أن يتصدى بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أن يتأكد من توافر جملة من الشروط وذلك في حالات حصرها القانون للتصدي بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

– ومن هذا المنطلق ستنصب دراستنا بتناول هاذين الجانبين بالشرح والتحليل وفقا للنموذج الآتي:

<u>أولا:</u> شروط تتعلق بمحل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

<u>ثانيا:</u> شروط تتعلق بإجراءات دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

مبحث أول: شروط تتعلق بمحل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

إن سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة إلغاء القرار الإداري، فالقرار الإداري هو وحده الذي يصلح محلا لطلب وقف التنفيذ، وهكذا يرتبط قبول الطلب بوجود القرار الإداري، فيشترط لقبول وقف التنفيذ أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لأثره عند إقامة الدعوى، إلا أنه ليس لنظام وقف التنفيذ حكما مطلق يسري على كافة القرارات الإدارية لوجود طائفة منها تخرج عن نطاق طلب وقف التنفيذ[1]، ويمكن ترتيب أنواع القرارات وفقا لما سبق إلى: قرارات يجوز وقف تنفيذها وقرارات لا يجوز وقف تنفيذها،

مطلب أول: قابلية القرار الإداري للتنفيذ.

لم تتبن أية تشريعات وطنية أو مقارنة ذات الصلة بالمادة الإدارية تعريفا واضحا للقرار الإداري، بل تركت المهمة للاجتهادات القضائية والأبحاث الفقهية والتي توصلت بدورها إلى جملة الاختلافات في تحديد مفهومه لكنها لا تخرج عن مفهوم شامل يقصد في عمومه تحديد ماهية القرار الإداري على أنه:" تصرف إرادي انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو بإلغاء وضع قانوني قائم".

فالاختلاف في وضع تعريف للقرار الإداري دليل على صعوبة وأهمية وضع تعريف شامل مانع له، إلا أنه يمكن استخلاص قواسم مشتركة ومتقاربة لتحديد القرار الإداري والقول أنه عمل صادر عن سلطة إدارية مختصة، وعمل قانوني انفرادي، وعمل قانوني منشئ لآثار قانونية.[2]

وعملية تكون القرار الإداري بهذا الشكل تتطلب عناصر وأركان معينة حتى يصبح هذا العمل القانوني مولدا ومنتجا لآثاره القانونية ونافذا أو قابلا للنفاذ، فالقرارات الإدارية تتكون وتوجد قانونا عندما تتوفر الشروط والأركان اللازمة لانعقادها ووجودها على نحو سليم وشرعي مما يجعلها محصنة. وأركان القرار الإداري خمسة وهي: ركن السبب – ركن المحل– ركن الشكل – ركن الغاية – ركن الاختصاص.[3]

[1] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

[2] دكتور عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة– الجزائر– ص4.

[3] دكتور فودة رأفت، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2010، ص218.

ولقد أجمع شرَّاح القانون الإداري على أن القرار الإداري يرتب آثاره ولا يلزم الإدارة إلا من تاريخ نشره أو تبليغه وما يعني عدم جواز تمسك الأفراد والاحتجاج به على الإدارة المصدرة له إلا من ذلك التاريخ، ويقصد بنفاذ القرار الإداري سريان مفعوله وإنتاجه للآثار القانوني مع اكتسابه للصفة والقوة الملزمة.

كما أن القرار الإداري المشتمل على كافة أركانه، لا يكفي لتقديم طلب إلغائه ومن ثمة طلب وقف تنفيذه، إنما يستوجب لقبول هذا الطلب أن يكون محله قرارا إداريا نهائيا تنفيذه مستمرا، وهذا الشرط يتفق مع السبب من طلب وقف التنفيذ، وهي مواجهة آثار التنفيذ الضارة والتي يتعذر تداركها، حيث أن القرار الإداري غير النافذ لن يولد آثارا ضارة تستدعي طلب وقف تنفيذه، وانعدمت مصلحة الطالب في تقديم هذا الطلب بعد أن شلت القوة التنفيذية للقرار.[4]

فرع أول: حالة القرار الإداري المعدوم.

إن القرارات الإدارية إذا ما انتفت فيها إحدى هذه الصفات فإن ذلك يؤدي إلى عدم إمكانية الطعن فيها بالإلغاء، ومن ثمة الأمر بوقف تنفيذها، وهو الحال الذي ينطبق على الأعمال الإدارية الآتية:

1/- الأعمال المادية: وهي الأعمال التي تأتيها الإدارة وهي لا تشكل قرارات إدارية لأنها لا تحدث أي أثر قانوني وإنما تقع تنفيذا وتطبيقا لعمل تشريعي أو عمل إداري، وقد تصدر عن الإدارة بصفة إرادية أو بصفة غير إرادية ويمكن حصرها فيما يلي:

أ/- الأعمال المادية الإرادية: وهي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة دون أن تقصد من ورائها إحداث مركز قانوني، فلا يرد وقف تنفيذ على مثل هذه الأعمال المادية انفصالا عن القرارات التي يتعلق بها التنفيذ.

ب/- الأعمال المادية غير الإرادية: وهي الأعمال والتصرفات القانونية المنجرَّة عن تصرف خاطئ أو إهمال من قبل الإدارة، وهي الأعمال التي يعتبرها الفقه والقضاء الإداريين أنها مجرد أعمال مادية بسبب أنها مشوبة بعيب الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة.[5]

2/- الأعمال التشريعية والقضائية: تخرج كافة الأعمال التشريعية عن الخضوع لرقابة القاضي إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات وتقديرا لسمو التشريع الذي يمثل إرادة الشعب.

[4] دكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، طبعة 2009، ص33 وص34.

[5] دكتور محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص11.

3/- الأعمال التحضيرية: وهي الأعمال التي يقتصر دورها على التحضير لإصدار القرار دون أن يتولد عنها بذاتها أثر قانوني.

4/- القرارات المتعلقة بالنشاط الإداري: إذا ما تعلق التصرف بمسألة من مسائل القانون الخاص فلا يعد التصرف الصادر من الإدارة قرارا، حتى لو صدر عنها كونه صادر للحسم في موضوع خارج عن المجال الإداري.[6]

الفرع الثاني: حالة القرار الإداري السلبي.

إذا ألزم القانون الإدارة اتخاذ قرار معين لكنها امتنعت عن إصداره رغم ذلك، فان صمتها هذا يعد قرارا سلبيا، إلا أن القضاء الإداري لا يعتبر سكوت الإدارة قرارا سلبيا، بل اوجب شروطا من بينها أن تكون الإدارة ملزمة وفقا للقوانين واللوائح بإصدار القرار الإداري، أما إذا كان الصمت داخلا في إطار سلطتها التقديرية فلا يعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي.[7]

إلا أن المشرع الجزائري لم يورد تفرقة بين حالة القرار الايجابي والقرار السلبي وأجاز طلب وقف التنفيذ ضد أي قرار وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما نصت:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه أحداث شك جدي حول مشروعية القرار...".

مطلب ثان: استمرارية قابلية القرار الإداري للتنفيذ.

ولا يجب تفويت ذكر أن القرار يشترط فيه أن يبقى ساريا وقابلا للتنفيذ أثناء تقديم طلب وقف التنفيذ، وذلك أن طلب الوقف إنما شرع لتدارك خطورة تنفيذ نتائج القرار، لكن إذا ما فقد القرار الإداري قابليته لتوليد الآثار ومنها الآثار المضرة فان طلب وقف التنفيذ يصبح بدون موضوع وتنعدم الصفة القانونية في تقديمه أمام القضاء، وعلى العموم يمكن تقسيم حالات توقف القرار عن قابليته لأن يكون محلا لطلب الوقف إلى:

[6] الأستاذ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص59.

[7] دكتور عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص43.

فرع أول: انتهاء القرار الإداري بصفة طبيعية.

ويقصد بها حالات المآل الطبيعي للقرار الإداري بانتهاء بصفة تلقائية، ويفقد القرار الإداري قابليته التنفيذ إذا ما زال القرار بصورة طبيعية دون تدخل من الإدارة ولا من أية سلطة أخرى ويتحقق ذلك متى تم تنفيذه وتجسيد آثاره القانونية واقعا أو بانتهاء المدة المحددة لسريانه، أو بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر القرار أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي ارتبط به القرار أو بوفاة من صدر القرار لمصلحته من الأشخاص ومتى ارتبط القرار الإداري بعمل قانوني فينتهي بصفة تبعية لهذا العمل.

فرع ثان: الإنهاء الإداري للقرار.

1/– الإنهاء الإداري للقرار الإداري. إلغاء القرار هو العملية القانونية التي تقوم الإدارة بموجبها بإنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ الإدارة هذا الإجراء فيما تظل آثار القرار قبل هذا التاريخ سارية كما هي.

2/– سحب القرار الإداري. السحب هو تجريد القرار من قوته القانونية ومحو آثاره في الماضي وفي المستقبل واعتباره كأن لم يكن، والسحب حق أصيل مكفول للإدارة وهو وسيلة فعالة لحماية المشروعية ومقتضياتها وهو الأجدى للإفراد وللصالح العام من الإلغاء القضائي طالما أن سحب القرارات الإدارية لا يخضع للقيود والإجراءات للممارسة في هذه الحالة.[8]

مطلب ثالث: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري.

حصر المشرع حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى، إلا أنه في حالات أخرى يتوسع في نطاق تطبيقه ومن ثمة يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى.

وهي الحالات التي حصرتها المادة أعلاه أي: حالة التعدي– وحالة الاستيلاء –حالة الغلق الإداري.

1/– حالة التعدي La voie de fait. لم يورد المشرع تعريفا للتعدي لكن الفقه وضع تعريفات عديدة وأشهرها تعريف مجلس الدولة الفرنسي بأنه تصرف صادر عن الإدارة يظهر انه لا يدخل في صلاحياتها، لكن بعد صدور قرار كاليي عن مجلس الدولة بتاريخ 1949/11/18 فعرفه على انه حالة تعدي بأنها تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو

[8] الأستاذ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص70 وما يليها.

بالملكية الخاصة.[9]و هنا تم اقتراح معيارين لتحديد وجودها من عدمه وهما: **معيار اللامشروعية الواضحة** وهي المخالفة الصريحة للنص القانوني أو تطبيق القانون بصورة خاطئة أو فهم سيء، **معيار المساس بالحريات والحقوق الأساسية،** كالحق في السكن أو النقل وأي حق يكفله الدستور.

2/- حالة الاستيلاء L'emprise . هو استيلاء الإدارة على عقار مملوك للأفراد بدون المرور على الطريق الإجرائي المقرر قانونا، وهو كل استيلاء يتم مخالفة للمادة 679 من القانون المدني.

3/- حالة الغلق الإداري La fermeture administrative. أدخله المشرع ضمن اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي، بعد صدور القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 والذي جاء ليعدل مضمون نص المادة 171 مكرر واحد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: توسيع نطاق تطبيق وقف تنفيذ القرار الإداري. وطبقا للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتحت الباب أمام كل إمكانية توفر حالة الاستعجال. وجاءت المادة 920 منه وما يليها مسخرة لقاضي الاستعجال الوسائل اللازمة لذلك بان سمحت له باتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير ضرورية في الآجال التي يراها تتناسب مع كل حالة.

مبحث ثان: شروط تتعلق بإجراءات دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

إن قبول وقف تنفيذ القرار الإداري هو رهن تحقق شروط، ويتعلق الصنف الأول بشكل الطلب في حين يتعلق الصنف الثاني بشروط موضوعية،

مطلب أول: الشروط الشكلية.

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية، وحدد شروطها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن كانت شروطها تستنبط من الاجتهاد القضائي، ونقصد بالشروط الشكلية شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وإجراءات قيد الطلب، لكن المشرع ألزم أيضا شروطا خاصة بنوع هذه الدعاوى دون سواها ونشرحها من خلال العناصر القادمة:

[9] لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر سنة 2002، ص61.

فرع أول: شروط عامة لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري كغيرها من الدعاوى الاستعجالية المعروضة على القاضي الإداري لا ينظر فيها إلا بعد توفر مجموعة من الشروط تتعلق برافع الدعوى وأخرى تتعلق بعريضة الطلب،

أولا: الشروط المتعلقة بطالب وقف التنفيذ. ولا تقبل دعوى وقف التنفيذ إلا إذا توافرت في المدعي الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة[10]، فقبل أن يشرع القاضي في دراسة الطلب عليه أن يتأكد من توافر شروط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تخلف أحدها أمر بعدم القبول،

1/– الصفة: وهي القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها، أي أن ينبغي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه، وأن يوجه دعواه ضد من اعتدى على هذا الحق، كما ينبغي أن تستقر هذه الصفة للمدعي طيلة فترة التقاضي، فان زالت أصبحت الدعوى غير مقبولة وتتصدى المحكمة تلقائيا.[11]و يرى غالبية الفقهاء أن شرط الصفة في القضاء الإداري يندمج مع شرط المصلحة لان صاحب المصلحة هو الوحيد صاحب الصفة وجميع من عداه فهم غير ذي صفة، بمعنى أن الصفة هي وصف من أوصاف المصلحة لكي تكون شخصية ومباشرة.[12] وبغض النظر عن هذا الجدل إلا أن الاتجاه السائد يذهب إلى اندماج مدلولهما أثناء ممارسة الطعن بالإلغاء ومن ثمة ممارسة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.[13]

وهو الأمر الذي غالبا ما يواجه قاضي الوقف، وعليه البحث في صفة الخصوم وذلك بالقدر الكافي الذي يتطلبه الفصل في طلب الوقف، وإن كان القاضي لا يملك أن يفصل بشكل قطعي في صفة الخصوم إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يقرر ما إذا كانت الصفة التي تقدم بها طالب وقف التنفيذ جدية، وما إذا كانت هذه الصفة كافية لاتخاذ الإجراء الوقتي المطلوب دون التعرض لموضوعها أو المساس بأصلها. ومن ثمة

[10] وتبدو بداية الأمر مفاهيم يمكن تبسيطها إلا أنها متداخلة وتطرح خاصة موضوع تعريفها وتحديدها والعلاقة بين الصفة والأهلية، ارجع إلى الأستاذ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون– الجزائر، طبعة 2001، ص161.

[11] دكتور أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر– طبعة 2014، ص176 و177.

[12] الدكتور محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، المنازعات والدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص138.

[13] الأستاذ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار– الجزائر، سنة 2009، ص161.

على القاضي التدقيق في صفة طالب التنفيذ والمطلوب من جهة أخرى ، فان انعدمت الصفة توجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه في المدعي أو في المدعى عليه.[14]

2/- المصلحة. وهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، فهي ضابط لجدية الدعوى القضائية، والقضاء باعتباره سلطة من سلطات الدولة لا يباشر وظيفته في الحماية القضائية إلا إذا كانت هناك حاجة لهذه الحماية، ولا يكفي وجود المصلحة فقط بل يجب أن تتصف المصلحة أيضا بخصائص اشترطها المشرع لتصبح جديرة بالاعتبار، فيجب أن تكون المصلحة القانونية، قائمة وشخصية ومباشرة.[15]

ومفهوم الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء والطلبات المتعلقة بها ومنها طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري، يختلف عن مفهومها في الدعاوى بصفة عامة، ويرى الفقه عامة أن مجرد توفر شرط المصلحة لرافع هذه الدعوى بأن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص للشخص، سواء كان هذا المركز القانوني حق شخصي مكتسب أو مجرد حالة قانونية خاصة.[16]

ويثبت توافر شرطي الصفة والمصلحة أمام قاضي الاستعجال من ظاهر المستندات فقط، ودون المساس بأصل الحق او تفسير العقود، غير أن القضاء الإداري يكتفي لقبول دعوى الإلغاء ومن ثمة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري توافر المصلحة الشخصية والمباشرة دونما حاجة للاستناد على حق مكتسب للطالب، وذلك تأسيسا على أن إلغاء القرارات الإدارية إنما هي طعن موضوعي في الحقيقة، ومبني على المصلحة العامة، فالخصومة تتعلق حول مشروعية القرار بحد ذاته، ولا يلزم أن يكون الطالب صاحب حق ذاتي بل يكفي أن تتوافر فيه المصلحة الشخصية والمباشرة، ومتى كان طالب وقف التنفيذ مركز قانوني وثيق الصلة بالقرار محل طلب الوقف بأن تربط به علاقة مباشرة.[17]

3/- الأهلية. تنطلق الشخصية القانونية للفرد (الشخص الطبيعي) بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته طبقا للمادة 25 من القانون المدني، لكنه لا يمكنه اكتساب أهلية التقاضي إلا بعد بلوغه سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.[18]

[14] نصت المادة 13 من ق إ م و إ على:" يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

[15] دكتور احمد الهندي، المرجع السابق، ص163 و164.

[16] الأستاذ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص172.

[17] الدكتور محمود سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 138 و139.

[18] الاستاذ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص172.

– وتوصل الاجتهاد القضائي الإداري إلى اعتبار الأهلية شرطا لصحة إجراءات الخصومة وليست شرطا لقبول الدعوى، وأنه لا يتمسك بالبطلان لهذا السبب إلا من شرع البطلان لمصلحته، فشرط قبول الدفع بالبطلان أن تتوافر المصلحة فيمن يثيره.[19]

ثانيا: شروط تتعلق بتقديم طلب وقف التنفيذ. لقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط ضمنها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة، ويتعلق الأمر بالشروط التي أوجبها المشرع لقبول أي نوع من الدعاوى الاستعجالية الإدارية وهي:

1/– العريضة المكتوبة. ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن يطرحها بالعدد الكافي لكل الخصوم، وأن تتضمن ملخص الموضوع، موقع عليها من ممثل المدعي،[20]

2/– وجوب التمثيل بمحامي. إن تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة، طبقا للمادة 815 و826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن القانون يعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل طبقا للمادة 825 منه، وأدخل قانون رقم 22– 13[21]تعديلات هامة مست أساسا تنظيم وتسيير الجهات القضائية وبموجب القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 12 يوليو 2022 لتحديد تشكيل واختصاص المحاكم الادارية الجديدة، وعدلت المادة 815 منه وأصبحت تنص:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني " وبعد ان كان تأسيس محامي أما المحكمة الادارية كان يعتبر جوهريا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى فان التعديل الجديد ألزم تأسيس محام فقط أمام المحكمة الادارية للاستئناف دون المحكمة الادارية وفقا للمادة 900 فقرة 02 ، وهو ما أدى الى إلغاء كلي للمادة 826 منه.

3/– الرسم القضائي. يعرف الرسم العام على أنه مبلغ من النقود يدفعه المتقاضي جبرا الى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي

[19] دكتور أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري– مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية القاصرة، مطبعة مصر سنة 2008، ص من 460 إلى 462.

[20] الأستاذ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص167.

[21] قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يونيو 2022 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2022، المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08.

يعود على المجتمع ككل من استمرار هذه الخدمات العامة المرفقية، وتحصل الدولة على هذا النوع من الأموال كمقابل خدمات عامة.[22] والتشريع هو الذي يحدد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة، ويعفي المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية، وتشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة طبقا للمادة 417 و418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن احتكاما للمادة 825 منه، فلا يمكن لقاضي الاستعجال قبول ملف قضائي ما لم يثبت فيه الطالب تسديد الرسم القضائي بموجب الإيصال المسلم له من أمانة ضبط الجهة القضائية، على اعتبار أن المصاريف القضائية مسألة تتعلق بالنظام العام.

4/- التبليغ.- ومقتضاه تسليم الخصم صورة من العريضة الافتتاحية بالطريق الذي رسمه القانون، أي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[23]، ومن ثمة إعلامه بوجود خصومة ضده أمام القاضي، ليدافع كل طرف على حقه، وجوهر فكرة تبليغ الخصم هو تحقيق مبدأ الوجاهية، فلا يمكن اتخاذ إجراءات ضد شخص دون تمكينه من فرصة للدفاع عن نفسه، ويعتبر التبليغ هو الوسيلة الوحيدة للعلم بوجود هذه الإجراءات، كما أنه يعد قرينة على العلم بالإجراءات لا يقبل معها الاحتجاج بعدم العلم، وإذا ما تم التبليغ بالطريقة التي أوجبها المشرع نتج عن ذلك أثر إجرائي هام وهو انعقاد الخصومة في مواجه المبلغ له.[24]

فرع ثان: شروط خاصة لقبول دعوى وقف التنفيذ. وهي الشروط التي أوجبها المشرع توافرها في قيد دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري، ولم ترد كشرط على قيد باقي الدعاوى الاستعجالية، وهي:

أولا: شرط القرار الإداري المسبق. أوجب المشرع أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، ما لم يوجد مانع مبرر، طبقا لنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعرف الأستاذ لافريار: "أن ضرورة القرار السابق تكمن في إظهار وجود معارضة الإدارة بين حجج المدعي وموقفها وبالتالي تحديد موضوع الخصام"، في حين أشار هوريو إلى: "أن القرار السابق يعبر عن موقف الإدارة في الخصومة"، ومن ثمة ثار جدل بخصوص حالة

[22] دكتور مصطفى السيد دبوس، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات، المركز العربي للنشر والتوزيع، بغداد، من ص109 إلى ص 111.

[23] ونقصد بها الفصل الثالث: في شكل وبيانات التكليف بالحضور، والفصل الثاني: في عقود التبليغ الرسمي.

[24] دكتور احمد الهندي، المرجع السابق، ص163 و164.

سكوت الإدارة، إلا أن تطور الاجتهاد القضائي وتوصل إلى إمكانية قبول هذا النوع من الدعاوى رغم سكوتها والاعتداد بنظرية القرار الإداري الضمني.[25]

وفي حالة ثبوت المانع من الإدارة في تمكين المدعي من القرار المطعون فيه يتدخل القاضي المقرر بإلزام الإدارة الخصم بتقديمه بأول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع[26]، كون الهدف من قاعدة القرار الإداري المسبق هو ربط المنازعة الإدارية فلا يمكن اختصام سوى القرار الإداري، ومفاد كلمة مسبق أن القاضي يكتفي بالقرار المتنازع فيه، وهو ما يشكل بالنسبة للدعوى القضائية: من جهة شرط قبول الدعوى القضائية، ومن جهة أخرى موضوع الرقابة القضائية.

ويعتبر نص المادة 834 فقرة 02 تجسيدا لما كرسه القضاء الإداري سابقا لما قبل مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/04/18 وقف تنفيذ حتى في غياب رفع دعوى إلغاء واعتبر أن التظلم الإداري يسمح للمدعي أن يرفع دعوى وقف تنفيذ دون انتظار رد من الإدارة عليه ودون رفع دعوى إلغاء لعدم حلول أوانها، وقبل القضاء الجزائري هذه الدعوى شكلا.[27]

ثانيا: شرط الدعوى الموازية في الموضوع. طبقا للمادة 2/834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من نفس القانون، وهذا الشرط هو أثر لارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغائه ارتباط الفرع بالأصل، فانه لا يتصور قبول هذا الطلب دون أن يكون مقترنا بدعوى إلغاء مقدمة ضد نفس القرار، وعلى الرغم من أن المنطق يقتضي ضرورة سريان شروط قبول دعوى الإلغاء على طلب وقف التنفيذ باعتباره فرعا من أصل يأخذ حكمه ويدور معه وجودا وعدما.[28]

وهو شرط شكلي مفاده ان يطالب المدعي من خلاله صراحة وقف تنفيذ القرار الإداري في نفس الوقت الذي يطالب فيه بإلغائه، وفي حين اشترط المشرع المصري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتم تقديمه في نفس عريضة قيد دعوى الإلغاء فقد ذهب القضاء الفرنسي لإمكانية تقديم الطلب في دعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء.[29]

[25] الأستاذ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص24.

[26] الأستاذ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص170.

[27] قرار مجلس الدولة رقم 13772 لسنة 2002 المنشور بالصفحة 221 من مجلة مجلس الدولة.

[28] دكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة، المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

[29] الدكتور محمود سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 374.

على عكس المشرع الجزائري فهو لا يشترط أن تكون دعوى الموضوع سابقة على الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وإنما يتعين على المدعي في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إثبات وجود طلب إلغاء هذا القرار ولو تم قيد الدعويان في نفس الوقت[30]، وذلك بموجب إرفاق نسخة من دعوى مقيدة لإلغاء القرار، وباعتبار القاضي الإداري ايجابي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز أن يأمر بتصحيح الإجراء أثناء سير الدعوى.

إلا أن المشرع الجزائري بادر من خلال تعديل سنة 2022 للمادة 921 والتي أصبحت تنص:" في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في حالة غياب القرار الاداري المسبق أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري. وفي حالة التعدي او الاستيلاء أو الغلق الاداري يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي."

ثالثا: شرط تقديم الطلب بواسطة الدعوى المستقلة– وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:" تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة". وجاءت هذه المادة لوضع حد لتضارب الحلول وكثرة التساؤلات حول عبارة "طلب صريح" المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ومن ثمة فإن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى مستقلة قائمة بذاتها، معنى ذلك أنه يجب لقبولها توافر الشروط العامة لقبول أي دعوى وهي الشروط المنصوص علها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة أساسا بالصفة والمصلحة وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " غير أنه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناءً على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري" وبالتالي فان الطرف المعني نقصد به من تتوافر فيه صفة ومصلحة لرفع دعوى وقف التنفيذ.[31]

مطلب ثان: الشروط الموضوعية.

اشترط المشرع طبقا لمادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من

[30] الدكتور عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص439.

[31] بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد4 لسنة 2003، ص54.

التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار." وأكد أيضا من خلال المادة 920 من نفس القانون أنه:" يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 1/919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات."

وباستقراء النصوص المنظمة لأحكام طلب وقف التنفيذ فإننا نستنتج أن المشرع لم يستثن إجراءات الفصل فيوقف تنفيذ القرار الإداري عن إجراءات التصدي للطلبات المستعجلة واعتبره جزءا من نظام الاستعجال الإداري، لكن المادة 833 منه جاءت لتؤكد على شرط الجدية، ومن ثمة يمكن تلخيص الشروط الموضوعية لقبول النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كالآتي:

الفرع الأول: شرط الاستعجال.– إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري هي دعوى استعجالية يطلب بموجبها أحد الأطراف استبعاد الأثر غير الموقف للطعن أمام الهيئات القضائية، على اعتبار انه إجراء مؤقت وسريع لحماية المصلحة قبل أن يتعرض لنتائج يصعب تداركها في المستقبل، ولقد استعمل المشرع المصطلحات اللازمة تعبيرا عن إلزامية توفر ظرف الاستعجال[32]، ونصوص المواد أكدت على إلزامية توافر شرط الاستعجال لكن التطبيقات القضائية لأحكامها وبمساعدة فقهاء القانون العام هي التي تولت تحديد نوع الاستعجال المفروض على القاضي استخلاصه.

والاستعجال هو مسألة يخشى عليها من فوات الوقت، أي تقوم حالة تخشى معها طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع، ويتمثل الخطر في احتمال وشيك الوقوع لضرر نهائي لا يمكن إزالته بعد وقوعه، والاستعجال كوصف يستمد من وقائع النزاع وليس من عمل الخصوم أو اتفاقهم، ومن ثمة فالاستعجال هو ضابط قانوني ووصف للدعوى المستعجلة لا يملك الخصم فرضه أو الاتفاق بشأنه، لا تملك المحكمة فرض هذا الوصف وعليها التحقق من وجوده من تلقاء نفسها.[33] وإذا كان الضرر عاديا ويمكن تداركه إذا ما تم إلغاء القرار فهذه الأضرار تعتبر غير كافية لقيام حالة الاستعجال المبررة لقبول وقف التنفيذ. في حين يرى شق من الفقه أن الضرر المبرر يجب أن يكون ضررا يصعب إصلاحه، وتوصل القضاء المصري إلى أن الضرر المعتبر هو النتائج التي يستحيل معها الإصلاح عينا بإعادة ما

[32] وهي نفسها المواد المعروضة من خلال مقدمة هذا المطلب.

[33] دكتور احمد الهندي، المرجع السابق، ص 100 و101.

كان عليه من نفس النوع والجنس، ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بوقف التنفيذ بمجرد توفر ضرر بسيط un simple dommage ثم اشترط في مرحلة لاحقة الضرر الذي لا يمكن إصلاحه préjudice irréparable، أو الضرر الذي لا يمكن التعويض عليه un dommage irréparable ثم أصبح مجلس الدولة يصف الضرر على أنه حقيقي وجسيم préjudice réel et considérable وأحيانا يصفه انه ضرر بالغ préjudice grave كما استعمل القضاء الفرنسي عبارة نتائج خطيرة inconvénients graves ، وكان القاضي الفرنسي يفحص شرط الضرر قبل أن يفحص الجدية.[34]

الفرع الثاني: شرط الجدية. حتى لا يتحول نظام وقف تنفيذ القرار الإداري إلى وسيلة لعرقلة عمل الإدارة وشل تنفيذ أهم وسيلة من وسائل عملها، لذلك توجب أن يبنى طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية تتعلق بأسباب طلب إلغاء القرار الإداري[35]. وأول فقيه تناول بعمق شرط السبب الجدي باعتباره أحد الشرطين اللازمين لمنح وقف التنفيذ هو الأستاذ La ferrière حيث عبر عنه "بتوافر طعون جدية واضحة ضد القرار أو des griefs sérieux articuler contre l'acte، وتأسيسا على أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يتفرع عن طلب أصلي وهو طلب إلغاء القرار الإداري، فيتعين أن يكون هناك احتمال في إلغاء القرار الإداري، والقاضي الإداري هو الذي يقدر مدى جدية الطلب، وعليه أثناء الفصل فيه أن يتحسس ظاهريا الأساس القانوني للوصول إلى طمأنينة بوجود سبب جدي لوقف تنفيذ القرار الإداري، ودونما مساس بأصل الحق.[36]

وللقول أن جدية الأسباب تتصل بأوجه طلب إلغاء القرار الإداري، يجب أن يثبت مخالفة القرار لقواعد: الاختصاص– الشكل – الانحراف في استعمال السلطة، وهي التي تمثل عنصر الخطأ الموجب للمسؤولية عن القرار غير المشروع، والقضاء بخلاف ذلك هو مساس بأصل الموضوع، وفي سبيل ذلك على القاضي أن يلتزم بما يلي:

أولا: الفحص الظاهري للأوراق. يتناول قاضي الأمور المستعجلة مؤقتا ولحاجة الدعوى المستعجلة بحث ظاهر مستندات الطرفين، وذلك بهدف تقدير مبلغ الجد في المنازعة المثارة بين يديه، وليس بقصد

[34] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف التنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 153 وما يليها.

[35] الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص114.

[36] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص188 وما يليها.

حسم النزاع، فهو يقوم بمجرد تقدير وقتي عاجل ليستشف ما يبدو من الوهلة الأولى أن يكون وجه الصواب بخصوص الإجراء الوقتي المطلوب ودونما مساس بالحق الموضوعي.[37]

ورغم أن قاضي الإلغاء هو قاضي مشروعية فانه لا يطلب منه لورود حكمه صحيحا أن يكون مقتنعا قناعة تامة بعدم شرعية القرار الإداري، ويكفي لقبول الطلب هو احتمال عدم مشروعيته فقط، والاطلاع السطحي على الوثائق لا يعني الاستخفاف بها وإنما الاطلاع عليها في حدود ما تتطلبه حالة الاستعجال والسرعة اللازمة وأن تستوعب النظرة الأولية للقرار وجود محل من عدم مشروعيته، وإن كان على القاضي التطرق لمسألة الجدية أوليا، إلا أن هذا لا يمنعه من أسبقية مناقشة الشروط الشكلية لرفع الدعاوى، لأنها سبب سابق لرفض القاضي طلب وقف القرار الإداري.

ثانيا: ترجيح إلغاء القرار الإداري. إن توصل القاضي من خلال ظاهر وثائق المدعي في طلب وقف القرار الإداري إلى وجود سبب أو عدة أسباب عدم الشرعية في القرار المطعون فيه بالإلغاء، فإنه يأمر بوقف تنفيذه، أما إذا لم يرجح ذلك فإنه يأمر برفض الطلب، ومن ثمة فإنه يتعين على القاضي الإداري لدى فحصه السطحي أن يوازن بين احتمالات القضاء بإلغاء القرار الإداري أو احتمالات رفض طلب الإلغاء، وقد أخذ القضاء يشترط الأسباب الجدية التي من شانها تبرير طلب الوقف. واشترط أن تكون الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية.[38]

الفرع الثالث: الارتباط بين شرط الاستعجال وشرط الجدية. واشترط القضاء أيضا توافر الشرطين معا: شرط الاستعجال وشرط الجدية، فلا يكفي لقبول الطلب توافر أحدهما دون الآخر، وهو ما يجعل من الشرطين تكامليين ولا يكفي توافر أحدهما للقول بقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، بل يجب أن يتوافر بين يدي القاضي الشرطين معا، فإذا لم يتوفر أحد الشرطين فإن القاضي يقضي بعدم القبول، لكن على العكس فان ثبت للقاضي أحدهما فلا يجوز القضاء لقبول الطلب إلا إذا ثبت الشرط الثاني، وهو ما يعبر عن مدى احترام لمبدأ النفاذ الفوري للقرارات الإدارية[39]، وإن كان التلازم بين ركني الاستعجال وركن الجدية أمرا ضروريا لقبول طلب وقف التنفيذ، إلا أن هذه القاعدة العامة أوجد لها القضاء أحيانا استثناءات عليها، واكتفى من خلال عدة قرارات بمجرد توفر ركن الاستعجال وذلك على أساس أن يكون هذا الاستعجال

[37] دكتور احمد الهندي، المرجع السابق، ص 106 و107.

[38] الدكتور محمود سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 376.

[39] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 186.

مستحكما بطريقة تجعل من تنفيذ القرار الإداري وقوع ضرر وشيك حتمي لا يمكن الرجوع في آثاره وأن القاضي قد يطول به الزمن في دراسة جدية الطلب أو مدى مشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء.[40]

– وتطبيقا لأحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه:" تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

– لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه."

– فيجب على طالب وقف التنفيذ أن يثبت ذلك لقاضي الاستعجال، وعلى القاضي أن يتأكد من وجود دعوى مرفوعة في الموضوع ترمي إلى طلب إلغاء أو إبطال القرار الإداري الذي يرفع بشأنه طلب وقف التنفيذ.[41] وطالب البعض بإجازة تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بعد قيد دعوى الإلغاء، على شرط أن يتقدم المدعي بطلب وقف التنفيذ خلال ميعاد الطعن بالإلغاء، أو بإرفاقها لاحقا خلال سير دعوى طبي الوقف، وذلك بغية تمكين القاضي خلال فحصه المبدئي لأسباب طلب إلغاء القرار الإداري والتأكد من وجود الأسباب الموضوعية لطلب وقف التنفيذ. [42]

الخاتمة.

من المستقر عليه أنه ليس للطعن بالإلغاء أي أثر موقف للقرار محل الطعن وذلك بمبدأ الأثر غير الموقف للدعاوى أمام القضاء الإداري كأصل عام، وإن كان هذا هو المبدأ المسلم به والذي يجد تبريره في علو الصالح العام عن الخاص غير أن ذلك لا يعني التضحية كليا بالصالح الخاص، ذلك أن التوازن في إطار العلو محفوظ في النهاية عن طريق إقرار العمل بنظام وقف التنفيذ كاستثناء يخفف من آثار القاعدة العامة ومضارها.[43]

[40] الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، من ص 124 إلى ص128.

[41] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص89.

[42] الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 69. [42]

[43] الأستاذ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص65.[43]